

## 148062 - جرح إصبعه ، فكيف يتوضأ؟

### السؤال

عندى جرح في أصبع قدمي ، فهل أضمه ؟ وماذا أفعل في الوضوء ؟ وهل يجوز المسح على الخفين في هذه الحالة ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

الواجب هو غسل الأعضاء التي أمر الله بغسلها في الوضوء ، واستيعاب العضو بالغسل ، بحيث لا يبقى منه شيء لم يصبه الماء . فإذا كان بالعضو المأمور بغسله جرح ، وخشي صاحبه أن يتضرر بالغسل أو يتأخر ببرؤه مسح عليه بالماء إن كان مكشوفا ، ويمكنه أن يمسح عليه ، فإن كان مكشوفا ولا يستطيع أن يمسح عليه : غسل ما قدر عليه من أعضائه ، وتيمم بدلا عن العضو الذي لم يمكنه غسله ولا المسح عليه .

فإن كان قد وضع عليه ضمادة ، أو لاصقا ، أو دواء يحول دون وصول الماء إليه : مسح على الضمادة ، أو اللاصق .

قال ابن قدامة رحمه الله :

" قالَ أَحْمَدُ : إِذَا تَوَضَّأَ , وَخَافَ عَلَى جُرْجِهِ الْمَاءَ , مَسَحَ عَلَى الْخِرْقَةِ .

وَكَذَلِكَ إِنْ وَضَعَ عَلَى جُرْجِهِ دَوَاءً , وَخَافَ مِنْ نَزْعِهِ , مَسَحَ عَلَيْهِ . نَصْ عَلَيْهِ أَحْمَدُ .

وَرَوَى الْأَئْرَمُ , بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ , أَنَّهُ حَرَجَتْ بِإِبْهَامِهِ قُرْحَةً , فَأَلْقَمَهَا مَرَارَةً , فَكَانَ يَتَوَضَّأُ عَلَيْهَا .

وَأَنَّهُ اقْطَعَ طَفْرَ إِنْسَانٍ , أَوْ كَانَ بِأَصْبَعِهِ جُرْجُ خَافَ إِنْ أَصَابَهُ الْمَاءُ أَنْ يَزْرَقَ الْجُرْجُ , جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ . نَصْ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَقَالَ الْقَاضِي , فِي الْلُّصُوقِ عَلَى الْجُرْجِ : إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي نَزْعِهِ ضَرْرٌ نَزْعُهُ , وَغَسَلَ الصَّحِيحَ , وَيَتَمَمُ لِلْجُرْجِ , وَيَمْسُخُ عَلَى مَوْضِعِ الْجُرْجِ , إِنْ كَانَ فِي نَزْعِهِ ضَرْرٌ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْجَبِيرَةِ , يَمْسُخُ عَلَيْهِ " انتهى .

"المغني" (172-173)، وينظر: "الموسوعة الفقهية" (14 / 273).

وقال علماء اللجنة الدائمة :

"إذا كان في موضع الوضوء جرح ولا يمكن غسله ولا مسحه؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن هذا الجرح يزداد، أو يتأخر ببرؤه، فالواجب على هذا الشخص هو التيمم" انتهى.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (5 / 357)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "إذا وجد جرح في أعضاء الطهارة فله مراتب :

المرتبة الأولى : أن يكون مكشوفا ولا يضره الغسل ، ففي هذه المرتبة يجب عليه غسله إذا كان في محل يغسل .

المرتبة الثانية : أن يكون مكشوفا ويضره الغسل دون المسح ، ففي هذه المرتبة يجب عليه المسح دون الغسل .

المرتبة الثالثة : أن يكون مكشوفا ويضره الغسل والمسح ، فهنا يتيمم له .

المرتبة الرابعة : أن يكون مستورا بزلقة أو شبهها تحتاج إليها ، وفي هذه المرتبة يمسح على هذا الساتر ، ويغنيه عن غسل العضو ولا يتيمم .

"مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (11 / 121)

وعلى ما تقدم :

فإذا كان أصبعك لا يتضرر بالماء وجب غسله ، فإذا تضرر بالغسل ولم يضره المسح وجب مسحه ، فإذا تضرر بالغسل والمسح وقد ضمده بضماد فيكفيك المسح على الضماد .

وينظر جواب السؤال رقم : [\(142639\)](#).

ثانياً :

أما بالنسبة للمسح على الخفين ؛ فإذا كنت قد غسلت قدمك كلها ، أو غسلت ما تقدر عليها ، ومسحت على العضو المجروح ، على ما مر ذكره ، ولبسست الخفين وأنت على هذه الطهارة : جاز لك المسح عليهم ، مدة يوم وليلة إذا كنت مقينا ، وثلاثة أيام وليلاليهن إذا كنت مسافرا.

قال ابن قدامة :

"إِنْ لَيْسَ الْخَفَّ عَلَى طَهَارَةِ مَسَحِ فِيهَا عَلَى الْجَبِيرَةِ، جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِإِنَّهَا [أي: طهارة المسح على الخفين] عَزِيمَةٌ؛ وَلِإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ تَاقِصَةً فَهُوَ لِنَقْصٍ لَمْ يَزُلْ، فَلَمْ يَمْنَعْ جَوَازَ الْمَسْحِ، كَنْفُصِ طَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَبْلَ زَوَالِ عُذْرِهَا. وَإِنْ لَيْسَ الْجَبِيرَةَ عَلَى طَهَارَةِ مَسَحِ فِيهَا عَلَى الْجَبِيرَةِ، جَازَ الْمَسْحُ" انتهى .

"المغني" (176-1/177).

وقال ابن مفلح رحمه الله :

" وإن لبس خفا على طهارة مسح فيها جبيرة مسح " انتهى من "الفروع" (1/198).

والله أعلم.